

Distr.: General  
10 May 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨١٦/٢٠٠٨

القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة من ١٢  
إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: ك. أ. ل. وأ. م. ل. (تمثلهما محامية، هي السيدة  
ناتاليا دزيرة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وولدهما القاصران  
الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام  
الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٠  
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢

موضوع البلاغ: ترحيل صاحبي البلاغ وولديهما إلى باكستان

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الأدلة  
على الادعاءات

المسائل الموضوعية: احتمال الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وغيره من  
انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على عودتهم

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛  
والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة  
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٦\*

المقدم من: ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. (تمثلهما محامية، هي السيدة  
ناتاليا دزيرة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ وولدهما القاصران  
الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل.، وهما مواطنان باكستانيان ولدا في  
عام ١٩٧٠ وعام ١٩٦٣ على التوالي. وقدا البلاغ باسمهما وباسم ولديهما القاصرين  
أ. ل. وك. ل.، وهما أيضاً مواطنان باكستانيان ولدا في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥ على  
التوالي. ويدعيان أن ترحيلهم من كندا إلى باكستان من شأنه أن ينتهك حقوقهم بمقتضى

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،  
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيد فالتر كالين،  
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد  
مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي،  
والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛  
والمادة ٢٧ من العهد. وتمثلهم المحامية ناتاليا دزيرا.

١-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة  
والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام  
الداخلي للجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ كان صاحبها البلاغ وولداهما القاصران يعيشون في باكستان حتى عام ٢٠٠١. وهم  
من الشيعة الإسماعيلية، وهي أقلية دينية تعيش في باكستان. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،  
وصل صاحبها البلاغ وولداهما إلى كندا ضمن فئة المهاجرين من رجال الأعمال (نظام  
تأشيرات أصحاب الأعمال). وبعد وصولهم، شرع ك. أ. ل. في مزاولة مهنة مساعد تربوي  
في مركز خاص للرعاية النهارية. أما أ. أ. م. ل. فقد عملت في شركة خاصة، اسمها  
"بنسوس إنترناشيونال" (Bensus International)، بوصفها مسؤولة عن إدارة النقل البحري.

٢-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصدرت شعبة الهجرة في مجلس الهجرة واللجوء أوامر  
بأن يغادروا كندا لعدم استيفائهم شروط البقاء فيها بصفتهم أصحاب أعمال في غضون  
سنتين من وصولهم، وهي الشروط التي ينص عليها قانون حماية المهاجرين واللاجئين  
(أو قانون الهجرة) الذي كان معمولاً به آنذاك. وقدم صاحبها البلاغ، عملاً بالفقرة ٣ من  
المادة ٦٣ من قانون الهجرة، طعناً إلى شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة. ورأت الشعبة أن عمل  
ك. أ. ل. بصفته مساعداً تربوياً واستثماراً أ. أ. م. ل. مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار كندي في  
شركة بنسوس إنترناشيونال التي كانت تعمل بها في بداية الأمر "لا يسهم كثيراً في اقتصاد  
كندا"، ورُفض أيضاً طعنهما والطلب الذي قدماه بعد ذلك للإذن بالمراجعة القضائية، وذلك  
في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على التوالي. وفي ١٣  
نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحبها البلاغ طلباً للحصول على إقامة دائمة لدواعي الإنسانية  
والرفقة، ورفض الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعلى أثر ذلك، قدم صاحبها البلاغ  
في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ طلباً للإذن بالمراجعة القضائية لهذا الرفض؛ وفي ٣١ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفعا عريضة لوقف تنفيذ ترحيلهم إلى باكستان. ورفض الإذن  
بالمراجعة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبالتوازي مع هذه الإجراءات، قدم صاحبها  
البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أول طلب بشأن "تقييم المخاطر قبل الترحيل". فقد ادعى أن  
"الغرض من طلبهما التماس الحماية من 'دائرة الهجرة الكندية' بسبب استثمارهما في  
كندا"<sup>(١)</sup>. وسلط الضوء بالخصوص على أنهما أوقفوا أعمالهما التجارية في باكستان للانتقال

(١) رسالة من شركة M.P. Consulting Inc، وهي أول من أشار على صاحبي البلاغ، مؤرخة في ٢٨  
شباط/فبراير ٢٠٠٦.

إلى كندا؛ وأنها استثمرا أموالاً بعد مضي أربعة أشهر على انقضاء شرط الستين؛ وأن هذا الاستثمار سيوفر فرص عمل للكنديين. وأشار أيضاً إلى أن أسرتهما مستقرة ومنتجة جيداً في المجتمع الكندي. ولم يدّعي شيئاً بشأن الأخطار التي قد تتهددهم في باكستان. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفض الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل الطلب المقدم للتقييم. وذكر الموظف بأن هذا التقييم ليس آلية للطعن في قرار سابق وإنما تقييماً للوقائع أو الأدلة المرتبطة باحتمال التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية. وقال الموظف إن صاحبي البلاغ لم يشيرا إلى أي خطر قد يتهددهما عند عودتهما إلى باكستان، إذ قصراً مزاعمهما على رغبتهما في البقاء في كندا والاستثمار في مشروع قابل للاستمرار بحيث يمثلان اللوائح الخاصة بأصحاب الأعمال المهاجرين.

٣-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور بضعة أيام على طلب الإذن بالمراجعة القضائية لرفض طلب الإقامة لدواعي الإنسانية والرفقة، قدم صاحبا البلاغ طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وادعى أن من شأن ترحيلهما إلى باكستان أن يعرضهما للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة القاسية وغير العادية بسبب انتمائهما إلى أقلية دينية، وأنها لن يستطيعا أن يطلبتا حماية السلطات الباكستانية. وعليه، التمس الاعتراف بهما لاجئين وشخصين يحتاجان إلى الحماية بسبب خشيتهما من العودة، عملاً بالمادتين ٩٦ و٩٧ من قانون الهجرة. وأوضحا أنهما لم يحتجا بهذه الأسباب في إطار الطلب المتعلق بدواعي الإنسانية والرفقة والطلب الأول المرتبط بتقييم المخاطر قبل الترحيل لأن محاميتهما الأول، الذي لم يكن من أهل القانون، قال لهما إن حظهما في التقييم على تلك الأسس معدومة، لأنهما لم يلتمسا اللجوء.

٤-٢ وادعى صاحبا البلاغ أن وضع الأقليات الدينية والوضع المتعلق بسلامة الفتيات تدهورا منذ مغادرتهم باكستان. وتفاقم وضع الشيعة الإسماعيلية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لأنهم تعرضوا للتمييز، ولم توفر السلطات الباكستانية الحماية لهم. أما النساء فلسن معرضات للتمييز من الناحية القانونية فحسب، بل تحرق بهن مخاطر جسيمة بأن يتعرضن للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف، أيضاً، حتى عندما يكنّ في قبضة الشرطة. وذكر بعض أشكال التمييز التي عانوا منها قبل وصولهم إلى كندا. فقد وصمهم السنّيون بالكفر، وعاملوهم معاملة دونية؛ وقالوا إنهم قد يتورطون في معارك إن هم حاولوا الدفاع عن عقيدتهم. وتعرض أ. م. ل. لمضايقات مالية في محله التجاري وهدد باختطاف ولديه. ولما كانت ك. أ. ل. حاملاً بولدها البكر بثمانية أشهر، كانت مضطرة إلى أن تفرّ من شخص كان يلاحقها في شارع في حي من أحياء كراتشي يعيش فيه كثير من الإسماعيليين لأنه قريب من مسجدهم. وقررت، نتيجة لذلك، ألا تخرج وحدها في الشارع أبداً. وأشار صاحبا البلاغ أيضاً إلى حادث وقع في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عندما دهم أربعة رجال مسلحين منزل أم أ. م. ل. وسرقوا عدداً من أغراضها الثمينة وهددوها باختطاف أحفادها إن لم يحصلوا على جميع الأشياء الثمينة داخل المنزل. وقالوا إن ما سلف يصف الصعوبات التي يواجهونها في الجاهرة

بمعتقدهم الديني. وأشار إلى أن المنزل يقع في حي إسماعيلي، وإن مسجدهم قريب منه، وإن ثلاث عائلات إسماعيلية أخرى كانت أيضاً ضحية سرقات. وقدم صاحب البلاغ تقارير عن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، لا سيما عدم اتخاذ السلطات إجراءات للحد من الأعمال العدائية ضد من يعتقدون عقيدة من عقائد الأقليات، وعجز الشرطة والقضاء عن حمايتهم<sup>(٢)</sup>. وقال إن باكستان ليست من ثم مكاناً آمناً للشيعنة الإسماعيلية.

٢-٥ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أُبلغ صاحب البلاغ برفض التقييم الثاني وبتحديد يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موعداً للمغادرة. وقال موظف التقييم في تقريره، في جملة ما قال، إن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما كانا مستهدفين خاصة بصفتهم فردين من أقلية دينية، وإن الحوادث التي تكلمنا عنها لم تكن من الخطورة بحيث تشكل "اضطهاداً". وعليه، التمس صاحب البلاغ تأجيل النظر في عريضة وقف تنفيذ الترحيل إلى حين الفصل في الطلب المقدم للإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر برفض إقامتهما الدائمة لدواعي الإنسانية والرفقة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقدم صاحب البلاغ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٢ من قانون الهجرة، طلباً للإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم لدى محكمة كندا الاتحادية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً لوقف تنفيذ الترحيل، ووافقت المحكمة الاتحادية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على هذا الطلب إلى حين صدور قرار نهائي في التماس الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم قائلة إن "الحوادث المذكورة لم تكن من الخطورة بحيث تشكل انتهاكاً أساسياً للكرامة الإنسانية لمقدمي الطلب، ولا هي أثبتت أن مقدمي الطلب كانا مستهدفين باعتبارهما فردين من أقلية دينية". وأضافت المحكمة أن دورها في المراجعة القضائية ليس إعادة الترحيل بين الأدلة المقدمة، لا سيما "معالجة قضية حماية الدولة في باكستان، لأنها ليست سبباً حاسماً في جملة الأسباب التي قدمها موظف التقييم لرفض طلب التقييم هذا".

## الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ أن كندا ستنتهك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد إذا قامت بترحيلهما قسرياً إلى باكستان<sup>(٣)</sup>.

٣-٢ وزعم أن الدولة الطرف لم تقدّر خوفهما من الاضطهاد والمخاطر التي تهدد حياتهما وسلامتهما حق قدرها، ومن ثم الضرر الذي يتعدّر جبره إن أبعدا إلى باكستان.

(٢) U.S Department of State, US Country Report on Human Rights Practice – Pakistan 2006 and International Religious Freedoms Report – Pakistan 2007; Amnesty International Report – Pakistan 2007.

(٣) لا يربطان بين كل مادة من هذه المواد وادعاءات محددة.

٣-٣ ولفتا الانتباه إلى أن سلطات الدولة الطرف، بما فيها موظف التقييم، اعتبرت حججهما وأدلتهم معقولة، لا سيما كونهما ينتميان إلى أقلية دينية، وشرحهما للأسباب التي دفعتهم إلى عدم الاحتجاج بهذه الملابس في طلبهما الأول المتعلق بالتقييم وبالأخذ بالدواعي الإنسانية والرأفة، والحوادث المذكورة في إقرار أم صاحب البلاغ، وكذلك الحوادث التي كانا ضحايا لها قبل مجيئهما إلى كندا، وخطر تعرض الفتيات للاغتصاب في باكستان، خاصة عندما يكنّ في قبضة الشرطة.

٣-٤ ودفع صاحب البلاغ بالقول إن القرار الثاني الذي اتخذته موظف التقييم اعتمد أساساً على أنهما قدما إلى كندا في إطار نظام تأشيرات أصحاب الأعمال، وأغفل الاحتجاج بالخوف من الاضطهاد في سياق طلبهما الأول بإجراء تقييم. وبالغ القرار في التشديد على ضرورة أن تتكرر الحوادث التي تعرضا لها لاعتبارهما معرضين لخطر حقيقي وجاد في باكستان. وأشار أيضاً إلى أن الموظف لم يأخذ في الحسبان تدهور وضع الأقليات الدينية والنساء في باكستان في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استناداً إلى وثيقة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ورد فيها أن الوضع في باكستان يتسم بالتعايش السلمي بين الطوائف عموماً، باستثناء بعض حالات العنف. واستنتج من ذلك أن التقييم لم يوفق في أن يقدر حق قدرها خطورة الحوادث والمخاطر التي قد يتعرضان لها إن عادا إلى وطنهما.

٣-٥ ودفع صاحب البلاغ بالقول بأن الاستدلال الوارد في قرار المحكمة الاتحادية، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والذي يجيز وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً، والقرار اللاحق المتعلق بالمراجعة القضائية، أديا إلى نتيجة غير معقولة.

٣-٦ وبعد تلقي صاحبي البلاغ رفض طلبهما الثاني المرتبط بدواعي الإنسانية والرأفة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يقدم أي طلب للاعتراض عليه لدى المحاكم الكندية، وإنما قدما بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأوضح أنه حتى لو قدما طلباً آخر إلى المحكمة الاتحادية لوقف تنفيذ الترحيل، مثلاً حتى النظر في طلبهما الثاني المتعلق بالدواعي الإنسانية والرأفة، فإن الطلب كان سيرفض، لأن المحكمة الاتحادية كانت قد اتخذت قراراً نهائياً بشأن طلب الحماية، ولا يمكن عرض نفس القضية مرتين على المحكمة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضوعية. ولاحظت أن صاحبي البلاغ قدما في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلباً ثانياً للحصول على الإقامة الدائمة لدواعي الإنسانية والرأفة، استناداً إلى نفس المزاعم المتعلقة بالأخطار التي احتجا بها في طلب التقييم الثاني المقدم في عام ٢٠٠٧، أي خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية، بسبب معتقدتهما وانتمائهما إلى أقلية دينية. وأسسا طلبيهما أيضاً على اندماجهما في المجتمع الكندي. وفي ٩ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨، رفض الطلب المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة. فالسلطات الكندية لم تجد ما يثبت وجود مشقة غير عادية أو غير مبررة أو غير متناسبة إن قدم صاحبها البلاغ طلب تأشيرة إقامة دائمة من خارج كندا.

٤-٢ وكان بوسع صاحبي البلاغ أن يقدم طلبين للإذن بالمراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار السلبي المتعلق بالدوافع الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبدلاً من ذلك، قدما بلاغهما إلى اللجنة. وعلى هذا، ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ بكامله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة (٢)ب من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٤)</sup>. وذكرت الدولة الطرف بأن اللجنة كانت أعلنت في الماضي عدم مقبولية بعض البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لم يلتمس أصحاب تلك البلاغات الإذن بالمراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية<sup>(٥)</sup>؛ وأن لجنة مناهضة التعذيب أشارت إلى فعالية المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية للتأكد من عدالة النظام القائم لتحديد صفة اللاجئ<sup>(٦)</sup>. وتنكر الدولة الطرف أيضاً احتمال أن يؤدي القراران الصادران من محكمتها الاتحادية إلى نتيجة غير معقولة. فالاختبارات المطبقة على وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً وعلى المراجعة القضائية تلي حاجات مختلفة، ومن ثم قد تفضي إلى نتائج مختلفة، الأمر الذي ينفي عن هذه الإجراءات أن تكون غير متسقة أو غير معقولة. وأعلنت الدولة الطرف أخيراً أن رفض المراجعة القضائية للتقييم الثاني لا يؤثر بأي شكل من الأشكال، في الواقع أو في القانون، في مراجعة المحكمة الاتحادية

(٤) تدعي الدولة الطرف أن من المسلم به على نطاق واسع أن المراجعة القضائية سبيل انتصاف فعال يجب استنفاده لقبول بلاغ من البلاغات. وتشير إفادتها إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، أدو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، بادو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، نارلي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، دويوي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن المقبولية، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، بولار ضد كندا، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن المقبولية.

(٥) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٠، ف.م. ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، د/ستغير ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢.

(٦) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، ر.ك. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن المقبولية، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، ل.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن المقبولية، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، ت.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٣.

المحتملة للقرار المتعلق بالدواعي الإنسانية والرأفة وفعاليتها. وذكرت باجتهادات اللجنة التي جاء فيها أن مجرد الشك في فعالية أحد سبل الانتصاف المحلية لا يسوغ عدم استفادها.

٣-٤ وينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاءات المتصلة بانتهاك المادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ٩، من العهد بسبب قلة الأدلة الداعمة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(ب) من نظام اللجنة الداخلي. ففيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد، دفعت الدولة الطرف بأن من مسؤوليتها، في حالات التسليم أو الإبعاد، أن تتأكد من أن حقوق الأشخاص المعنيين لن تتعرض لخطر حقيقي بالانتهاك. وتؤكد أنه ليس هناك ما يثبت أن صاحبي البلاغ قد يتعرضان لخطر حقيقي يتجاوز مجرد الاشتباه، أي أن النتائج الضرورية والمتوقعة للإبعاد هي أن يُقتلا أو يعذبا أو يتعرضا لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، أو أن تعجز السلطات الباكستانية عن حمايتهما. ولا تشير أهم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في باكستان إلى أن الأقلية الشيعية الإسماعيلية معرضة تحديداً للخطر، وأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في حد ذاته ليس كافياً لدعم ادعاءات صاحبي البلاغ. فعلى سبيل المثال، لم يشر تقرير أعدته في عام ٢٠٠٧ وزارة الخارجية الأمريكية عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان (Country Report on Human Rights Practices) إلا إلى اعتداء معزول على مسجد للشيعية الإسماعيلية في عام ٢٠٠٦، وعن طائفي بين السنة والشيعية في مناطق غير كراتشي، خاصة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وعن وضع المرأة، أظهر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية وجود كثير من حالات الاغتصاب، ومنه على يد الشرطة؛ وكان يُلجأ إليه أحياناً على سبيل العقاب. ومع ذلك، سنت السلطات الباكستانية قانون حماية المرأة، الذي يُتوقع أن يحد من حالات الاغتصاب. وفيما يتعلق بالامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ادعت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يحددوا الكيفية التي سينتهك بها هذا الحق، ولا أشارا إلى أي احتمال بأن يحتجزا لدى وصولهما إلى باكستان. وأفادت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ تعوزها الأدلة، رغم إشارتها إلى حق الفرد في الأمان على شخصه، الخارج عن نطاق سلب الحرية رسمياً<sup>(٧)</sup>. وأكدت أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنه لا يمكن نقلهما إلى منطقة أخرى من بلدهما<sup>(٨)</sup>. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ أسسا بلاغهما على نفس الوقائع والأدلة المقدمة إلى السلطات الكندية في الإجراءات المحلية لإثبات الخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يتعرضا له. وذكرت بأنه ليس من شأن

(٧) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٨) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣؛ ب. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٥، *س. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ورد فيه أن إعادة التوطين في مكان آخر من البلاد لا يصل إلى حد التعذيب، رغم ما قد يسببه من مشقة.

اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة التي سبق أن قيمتها الهيئات المحلية في الدولة الطرف ما لم يتبين أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً أو بلغ حد الخطأ القضائي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالامتثال للمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧، من العهد، أكدت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة بسبب قلة الأدلة الداعمة. فعن المادة ١٨، اعتمدت على حججها المتصلة بمزاعم صاحبي البلاغ بشأن المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وأشارت إلى أن صاحبي البلاغ لم يشكوا قط إلى الشرطة من أن حقوقهما بمقتضى المادة ١٨ انتهكت على يد متطرفين من السنة. وذكرت، إضافة إلى ذلك، باجتهادات اللجنة في قضية *داوود خان ضد كندا*<sup>(٩)</sup>، مؤكدة أن صاحبي البلاغ في القضية قيد البحث لم يقدموا أدلة تثبت عدم وجود حماية أو عدم قيام حكومة باكستان بتوفير هذه الحماية. وعن الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، لم يحدد صاحب البلاغ كيف سُنَّتْ هذه الحقوق بعد عودتهما إلى باكستان. فقد محصت الإجراءات المتعلقة بدواعي الإنسانية والرأفة الوضع الخاص لطفلي صاحبي البلاغ وعواقب عودتهما إلى باكستان. أضف إلى ذلك أن المادة ٢٤ لا تؤدي أي دور مستقل عن المادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ٩. وعلى هذا، فإن لم تُنتهك هذه الحقوق الأخيرة، فإن الحقوق الأولى لم تُنتهك بالمثل<sup>(١٠)</sup>. وجادلت الدولة الطرف بالقول، إضافة إلى ذلك، بأن ادعاءات انتهاك المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧ من العهد، تتعارض مع العهد، وينبغي من ثم إعلان عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة. فأولاً وقبل كل شيء، تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية عمل استثنائي، والحقوق التي يكفلها ذات صبغة إقليمية أساساً. ثانياً، يحدّ تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الذي يوضح نطاق تطبيق العهد، من التزام الدولة الطرف بشأن الأشخاص الذين ليسوا مواطنين والذين يمكن ترحيلهم، وبشأن الحالات التي لا يكون فيها الخطر قابلاً للجبر، الأمر الذي قد يطرح قضايا بشأن المادتين ٦ و٧ من العهد<sup>(١١)</sup>. ومع ذلك، لا تمنع المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧،

(٩) البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦، حيث دفعت اللجنة، بخصوص المادة ١٨، بأنه "حتى إذا كانت هناك جهات غير تابعة للدولة لديها بواعث لتعريض صاحب البلاغ لنوع من الإكراه في باكستان من شأنه أن يضر بتمتعته بحرية اعتناق أو اختيار دين أو معتقد يختاره بنفسه، فإنه لم يثبت أن سلطات الدولة غير قادرة على حمايته أو غير راغبة في ذلك".

(١٠) تشير إفادة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٧(١٩٨٩) على المادة ٢٤: حقوق الطفل؛ واجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧.

(١١) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتشير إفادة الدولة الطرف أيضاً إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورنغ ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ١٤٠٣٨/٨٨(١٩٨٩)، الفقرة ٨٦، وز. وت. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٢٧٠٣٤/٠٥(٢٠٠٦).

الدول الأطراف من ترحيل أشخاص إلى دولة أخرى لا تلتزم بحمايتهم؛ وإلا فإن من شأن منح جميع مواد العهد سلطة خارج الحدود الإقليمية أن يحرم الدول من ممارسة سيادتها في مجال ترحيل الأجانب من أراضيها.

٥- ورغم أنه طُلب إلى المحامية أن تعلق على إفادة الدولة الطرف في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتذكيرها ثلاث مرات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بذلك، لم يعلق صاحبها البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وذلك بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا طلب المراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرفقة السلبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأحاطت علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ رفض طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرفقة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والطلب الآخر المتعلق بوقف الترحيل، وذلك لأن المحكمة الاتحادية سبق أن اتخذت قراراً بشأن الخطر المزعوم، والحاجة إلى الحماية، في رفضها طلبيهما المراجعة القضائية للتقييم الثاني الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦-٤ وعن عدم تقديم صاحبي البلاغ طلباً للمراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة أن ذلك الطلب لم يكن مؤسساً على نفس المزاعم المعروضة على اللجنة، وإنما على رغبتهما في المكوث في كندا وعلى وضع ك. أ. ل. المتعلق بضرورة الاستثمار في كندا وفقاً للفقرة ٢٣-١(أ) حتى (د) من قانون الهجرة السابق. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ترى أن تقييم المخاطر قبل الترحيل ليس وسيلة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية، وأن المحكمة الاتحادية، في إطار المراجعة القضائية، "لا تحتاج إلا إلى النظر في أن قرار موظف التقييم "غير معقول"، أي إنه يندرج في نطاق النتائج الممكنة

والمقبولة التي يمكن تبريرها من حيث الواقع والقانون". ولاحظت أيضاً أن صاحبي البلاغ قدما طلب تقييم ثانياً زعماً فيه أن ترحيلهما إلى باكستان يعرض شخصيهما لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ورفض موظف التقييم هذا الطلب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم تورد الدولة الطرف بشأن قرار المحكمة الاتحادية أي حجة استناداً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٦ وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحبي البلاغ طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن هذا الطلب الثاني يستند إلى خطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية. ولاحظت أيضاً أن صاحبي البلاغ كانا يظنان أن طلب إجراء المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لهذا القرار سيُرفض بعد أن رفضت المراجعة القضائية للتقييم الثاني في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظراً إلى الصبغة التقديرية للإجراءات المتعلقة بدواعي الإنسانية والرأفة<sup>(١٢)</sup>، قالت اللجنة إنها لا ترى، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن يقدم صاحبا البلاغ طلب مراجعة قضائية للقرار المرتبط بدواعي الإنسانية والرأفة السليبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعليه، استنتجت اللجنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الحكم.

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف عارضت مقبولية البلاغ بسبب عدم تقديم صاحبيه أدلة كافية لدعم ادعاءهما بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد. ولاحظت، بخصوص المواد الثلاث الأخيرة، أن الدولة الطرف عارضت مقبوليتها لأنها تتناقض مع العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه، كالخطر المحدد في المادتين ٦ و٧ من العهد، إما في البلد الذي يُزمع نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً<sup>(١٣)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، وخطر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف بالمرأة، وعدم توفير السلطات حماية فعالة. وأحاطت علماً أيضاً بالحوادث التي

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *جانا وارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. ل. ضد كندا، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٠٤/٢٠٠٦، ل. ز. ب. ضد كندا، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

(١٣) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

عانى منها صاحبها البلاغ قبل مغادرتهم باكوستان. هذه الادعاءات نظرت فيها السلطات الكندية، وخلصت إلى أن صاحبها البلاغ لا يواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحبها البلاغ لم يعلقا على ملاحظات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحبها البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاتهما المتعلقة باحتمال تعرضهما لخطر حقيقي إن نقلا إلى باكوستان. وعلى هذا، وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبها البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد، لم تدعم بأدلة كافية للحكم بمقبوليتها.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبها البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]